



قرار مجلس الوزراء  
رقم (129) لسنة 2015 ميلادية  
بشأن تشكيل الجمعية العمومية  
للشركة العامة للنقل السريع

## مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 ميلادية، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (237/8) المؤرخ 20/05/2015 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د. ش. م. 176) المؤرخ 25/06/2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2015 ميلادية.

## قـرـر

### مادة (1)

تشكل الجمعية العمومية للشركة العامة للنقل السريع على النحو التالي:


1. السيد / وكيل وزارة المواصلات لشؤون الطرق والنقل البري رئيساً.
  2. السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي عضواً.
  3. السيد / وكيل وزارة الإسكان والمرافق عضواً.
  4. مندوب عن وزارة المواصلات
  5. مدير إدارة التخطيط والمتابعة بوزارة المواصلات
  6. عضو قانوني عن مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات
  7. عضو عن مصلحة النقل البري
- وتتم تسمية المندوبين من الوزير المختص أو من له صلاحياته.

### مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذهم.

مجلس الوزراء

2015  
2015



صدر في 22 رمضان 1436 هجري  
الموافق 9 / 7 / 2015 ميلادي  
بإمضاء: د. فريد \* \* (8) / سفير البروك